

خلفا لابي يوسف ولو قال ان كحتها عليك فهي طالق فكلها عليها في عدة
الباقي لا تطلق وان وصل بقوله ان طالق قولان شاء الله ان يشاء الله
او ما لم يشاء الله الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا الروايات في قولان
شاء الله وان مات يقع وفي ان طالق تلك الا واحدة يقع ثنتان وفي
الاشتيق واحدة وفي الاثنتان ثلث باب طلاق المريض لحالة التي يصير
بها الرجل فاسقا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يعول
فيها المملوك كرضي عنه عن اقامة عصا كخارج البيت ومبارزة جلا
وتقديمه ليشغل في قصاص او جرح فلو بان امراته وهو بملك الحائض مات
عليها بذلك التيب او غيرها وهي
في العدة ورثت وكذا
لو طلت رجعية

وجبة فطعمها اثنتان **وتكلم** انة قتلت ابنة بشهون ولو بانها
وهو محصور لا في صف القتل او في محصور لقصاص او جرح او قتل
على القبايم عصا كخارج البيت **شبهة** او محصور لا يورث ولا
المختلفة ومنه خيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بارها او
بغير امرها لكن صحح نعم مات ومن ارثت بعد ما بانها مات
للمتة كذا مقرنة بسبب كالعدة او فيما بلوغ او العدة
ولو طلقت ذلك وهي مريضة لا تعد على القبايم عصا كخارج البيت
ثبات نعم في العدة ورثتها ولو بانها بارها في مرض او نكاح
ذكا ايتها كما **تخصلت** في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها الوتر
فبين فلهما الا قدام رثتها او وصى او اقربوان علق الطلقة في فعل
اجنبي **الرجعي** ما لو طقت فوجدت ان من التعلق والشرط في وقت
ورثت وانما امرها في الصحة لا يورث وان علق بفعل نفسه
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا يورثها
منه وهو في مرضه وكذا وكذا لو كان الشرط فقط في خلاف المحرم
وان كان لها من يد لا يورث على كل حال وان قد فرها ولا عن ويورث
مريض ورثت وكذا لو كان العقد في الصحة والبعان في المرض
فقط فالجدة وان ابي منها وابنته فان كان في المرض ورثت وان
كان الابلا في الصحة لا وفي المرض يورث في جميع الوجوه ان مات
وعلى العدة **والايات الرجعية** هي استلامه النكاح القبايم
او طيب

بعضها في قوله ولو قال ان كحتها عليك فهي طالق فكلها عليها في عدة
او ما لم يشاء الله الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا الروايات في قولان
شاء الله وان مات يقع وفي ان طالق تلك الا واحدة يقع ثنتان وفي
الاشتيق واحدة وفي الاثنتان ثلث باب طلاق المريض لحالة التي يصير
بها الرجل فاسقا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يعول
فيها المملوك كرضي عنه عن اقامة عصا كخارج البيت ومبارزة جلا
وتقديمه ليشغل في قصاص او جرح فلو بان امراته وهو بملك الحائض مات
عليها بذلك التيب او غيرها وهي
في العدة ورثت وكذا
لو طلت رجعية

لو طلت رجعية
في العدة ورثت وكذا
لو طلت رجعية